



منشور تعریفات (رقم ٤٦) لسنة ٢٠٢٣

٤٦

ث

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،،،

مرفق طيه قانون ٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٤ تابع في ٢٠٢٣/٦/١٥ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره عدا الأحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فيعمل بها بعد ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

ونفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

رئيس الإدارة المركزية
للتعرفة والقيمة والمنشأ

٢٠٢٣/٦/١٥

مدير عام
الإدارة العامة للتعرفة
احمد كامل
د/ إيمان ابراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
حاله مرسى
هالة محمد مصطفى

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الستون والستين	الصادر في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤هـ الموافق (١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣م)	العدد ٢٤ (تابع)
-------------------------	-------------------------------------------------------------------	-----------------------

محتويات العدد :**قوانين****رقم الصفحة**

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد الأذون الخزانة والسنادات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة

٣

عن التعامل في هذه الأذون والسنادات من الضريبة على الدخل

قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول

٢٣

المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المادة ٥٠ من قانون ضريبة

الدمعة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النصوص الآتية :

- ١- واحد في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة ، وإثبات في المائة على كل قسط من أقساط التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجباري أيا كان نوعه .
- ٢- أحد عشر في المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهري والبحري والجوى ، بحد أدنى جنيه واحد .

- ٣- أحد عشر في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيه واحد .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصي البندين (٥ ، ١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النصان الآتيان :

بند (٥) - عند مغادرة أراضي الجمهورية :

- ١٠٠ جنيه عند مغادرة أراضي الجمهورية ، فيما عدا الأجانب القادمين لغرض السياحة فقط لمحافظات (القاهرة ، الجيزة ، البحر الأحمر ، جنوب سيناء ، الأقصر ، أسوان ، مطروح) فيكون الرسم ٥٠ جنيهًا .

ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعداد عبور حدود جمهورية مصر العربية .

بند (١٢) - الشراء من الأسواق الحرة :

(٣٪) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على ٥ دولارات وبحد أدنى دولار ونصف الدولار ، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

المشار إليه ، بند جديد برقم (٢٩) ، نصه الآتي :

٢٩- ١٠٪) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافة إليها الضريبة الجمركية ، وذلك على الأصناف الآتية :

أسماك السالمون وشراائح سمك سالمون من بنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٢ - ٠٣,٠٣ - ٠٣,٠٤ - ٠٣,٠٥) .

الأسماك الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٣٠٣,٦٠) وتقریعاته .

الروبيان (جمبري) واستاكوزا مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٦) .

أجبان ذات عروق زرقاء الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٤٠٦,٤٠) .

أسماك الأنسوجة والكافيار مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (١٦,٠٤) .

فشربات ، ورخويات ، ولافقاريات مائية محضرة أو محفوظة الواردة ببند التعريفة الجمركية (١٦,٠٥) .

الأثمار القشرية والفواكه سواء طازجة أو مجففة الواردة ببنود التعريفة الجمركية

(٠٨,٠١ - ٠٨,٠٢ - ٠٨,٠٣ - ٠٨,٠٤ - ٠٨,٠٨ - ٠٨,٠٩ - ٠٨,١٠ - ٠٨,١٣,٢٠) .

(٠٨,١٠ - ٠٨,١١ - ٠٨,١٢ - ٠٨,١٣,٢٠) .

البن المحمص والشيكولاتة الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٩٠١,٢١ - ٠٩٠١,٢٢ - ١٨٠٦,٣١ - ١٨٠٦,٣٢ - ١٨٠٦,٩٠ - ١٨٠٦,٩١) .

طواحين وخلطات للمأكولات وأجهزة حلقة ذات محرك كهربائي ومجففات
شعر وأجهزة حرارية كهربائية أخرى لتصفيف الشعر ومجففات الأيدي وأجهزة
حرارية كهربائية لإعداد القهوة والشاي ومحمصات خبز للاستعمال المنزلي وسماعات
رأس وسماعات أذن وسماعات متعددة بمئويات الصوت الواردة ببنود التعريفة
الجممركية (٨٥٠٩,٤٠ - ٨٥١٠,١٠ - ٨٥١٦,٣١ - ٨٥١٦,٣٢ - ٨٥١٦,٣٣ - ٨٥١٦,٧١ -
٨٥١٦,٧٢ - ٨٥١٦,٧٩ - ٨٥١٦,٧٠ - ٨٥١٨,٣٠ - ٨٥١٨,٣١) .

ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة الواردة ببنود التعريفة (٩١,٠١ - ٩١,٠٢) وتقييعاتها .

ترسكلات واسكتورات وعربات ذات بدال ولعب مماثلة ذات عجلات وحاملات
الدمى ولعب أطفال أخرى الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٩٥٠٣,٠٠) .
قداحات للسجائر وغيرها من القداحات قابلة أو غير قابلة لإعادة التعبئة الواردة
ببنود التعريفة (٩٦١٣,١٠ - ٩٦١٣,٢٠) .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي ، النصان الآتيان :
(المادة الأولى) :

تُفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والحلقات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت ، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك وفقاً للفئات الواردة به .

(المادة الثالثة) :

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحلقات التي يكون الدخول فيها حرّاً ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البندين (٨ ، ٩) من ثالثاً من الجدول المرافق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التي تنظمها . ويحدد مقابل الدخول في الحفلات والأماكن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (%) من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحفلات إذا كان الدخول حرّاً .

(المادة الخامسة)

يضاف إلى فئات الضريبة المنصوص عليها في الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الفئات التالية الواردة قرين البند الخاصة بكل منها ، وذلك على النحو الآتي :

الفئة المضافة	البيان
٥٪ من مقابل الدخول	أولاً - السينما : ٢- عروض الأفلام الأجنبية .
٥٪ من مقابل الدخول	ثانياً - المسرح والسيرك : ٢- عروض الأوبرا والباليه .
٥٪ من مقابل الدخول	٣- عروض السيرك المصري .
١٠٪ من مقابل الدخول	ثالثاً - الحفلات والملاهي و غيرها : ١- حدائق أو أماكن أو مدن الملاهي والألعاب والفرجة .
١٠٪ من مقابل الدخول	٢- الحفلات العامة في الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتي تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية .
١٠٪ من مقابل الدخول	٣- حلقات الانزلاق .
١٠٪ من مقابل الدخول	٤- الألعاب أيا كانت وسيلة تشغيلها أو مسماها أو طريقة استخدامها .
١٠٪ من مقابل الاستخدام	٥- الألعاب السحرية وألعاب الحواة .
١٠٪ من مقابل الدخول	

الفئة المضافة	البيان
٥٪ من مقابل الدخول وبعد أدنى عشرين جنيهًا للفرد ، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى .	٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية ، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء ، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، والحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكافزيرهات والفنادق والعلوامات والمحال السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التي تنظمها .
بعد أدنى عشرين جنيهًا للفرد ، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدها الأدنى .	٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة .
٥٪ من مقابل الدخول .	١٠- حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقيمها دار الأوبرا المصرية .

(المادة السادسة)

يُضاف إلى البند (ثالثاً) من الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه البنود الآتية بفاتنات الضريبة المذكورة قرین كل منها :

فنة الضريبة	البيان
١٥٪ من مقابل الدخول .	١١- عروض المسرك الأجنبي .
٢٠٪ من مقابل الاستخدام .	١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز ، والبالون الطائر ، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت .
١١٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .	١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أيا كان مساحتها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت .
٢٠٪ من مقابل الدخول .	١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات .
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .	١٥- نشاط الغوص والأدوات الازمة له بقصد الفرجة أو النهو أو قضاء الوقت .
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .	١٦- رحلات السفارى والأدوات الازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت .

(المادة السابعة)

تضاف مادة جديدة برقم (السادسة مكرراً) للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار

إليه ، نصها الآتي :

(المادة السادسة مكرراً) :

يجوز ل مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بشئون السياحة و توصية اللجنة الوزارية للسياحة ، تقرير إعفاء كلٍ أو جزئي من الضريبة المستحقة وفقاً للجدول المرافق ، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة .

(المادة الثامنة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه بدءاً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا الأحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، فيُعمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٦١٣٦